

القرار رقم /٢٦٩

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ وتعديلاته
وعلى أحكام المرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها.
وعلى أحكام قرار مجلس التعليم العالي رقم /٩٠/ لعام ٢٠٠٧ المتضمن النظام الداخلي لمجلس التعليم العالي
وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (٩) للعام الدراسي ٢٠١٥/٢٠١٤ المنعقدة بتاريخ ١٥/٦/٢٠١٥

يقرر ما يأتي:

المادة ١- أ- يسمح لطلاب جامعة البعث في مدينة تدمر (الذين داوموا في الفصل الأول من العام الدراسي ٢٠١٥/٢٠١٤ في جامعتهم الأم) بتقدیم امتحانات مقررات الفصل الثاني من العام الدراسي ٢٠١٥/٢٠١٤ في الجامعات الأخرى على أساس خطة الجامعة الأم في المقررات التماثلة في الأقسام والكليات التماثلة في الجامعات الضيفية.

ب- يعد الطلاب المستنفدون (الذين يحق لهم التقدم إلى الفصل الدراسي الثاني ٢٠١٥/٢٠١٤) مشمولين بأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة.

المادة ٢- يتقدم الطالب المشمول بأحكام المادة (١) من هذا القرار بطلب إلى الجامعة التي يرغب بتقدیم امتحاناته فيها مرفقاً بتعهد خطی (تعهد على الشرف) يتضمن وضعه الجامعي وعلى مسؤوليته الشخصية، ولا تعلن نتيجة الطالب إلا بعد تقديم الوثائق الالزام.

المادة ٣- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ١٥/٦/٢٠١٥

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور محمد عامر المارديني